

عمدة الفقه

فصل .

ويضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرّد ويتقي وجهه ورأسه وفرجه .
ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ومن كان مريضا يرجى برؤه آخر حتى يبرأ لما روي عن علي B ه : [أن أمة لرسول A زنت فأمرني أن أجلدّها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي A فقال : أحسنت]
فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغت فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة